نشأة القانون الدولي ومراحل تطوره

يمكن القول أن تاريخ العلاقات الدولية هو تاريخ متأرجح فيما بين الدول التي تتجه إلى التنظيم من جهة، وما بين الدول المتجهة نحو الحروب والنزاعات المستمرة من جهة أخرى.

وجلي بالبيان ان الفكرة الرئيسية التي تستهدفها الدراسة التاريخية لنشأة القانون الدولي تنبع في حقيقة الأمر من الرغبة الملحة في معرفة ظروف ميلاد القواعد الدولية منذ العصور القديمة ومصادر تكونها، كما ان الوقوف على تاريخ القانون الدولي، وتاريخ سياسة الدول واجب لأن ارتقاء القانون في الحاضر مبني على كيفية تكونه ونموه في الماضي، هذا ولا يزال الخلاف الفقهي قائما حول ما إذا كانت هذه القواعد وليدة العادات التي تعارفت الدول على العمل بها، أم كانت نتاجا لمعاهدات تبلورت عنها في المحصلة مجموعة من القواعد الدولية، أم كان للإسهام الفقهي دوره.

وعلى ضوء ذلك كله، سوف نحاول من خلال هذا المطلب ان نتطرق إلى أهم المحطات التاريخية التي عرفتها نشأة القانون الدولي العام، نوجزها فيما يلي

المطلب الأول: القانون الدولي العام في العصر القديم

يجمع أغلب المؤرخين على أن هذا العصر تمتد حقبته الزمنية من سنة 3100 قبل الميلاد وإلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية سنة 476 ميلادي.

ومن الجدير بالذكر؛ أن الحضارات القديمة لم تعرف نظاما قانونيا دوليا بالمعنى الدقيق مثلما هو عليه حاليا، بسبب العزلة النسبية التي كانت تحياها كل من هاته الحضارات التي كانت قائمة في تلك الفترة، وصعوبة التنقل والمواصلات آنذاك؛ فضلا على سواد الاعتقاد لدى كل جماعة من هذه الجماعات بأنها وحدها المتحضرة وماتبقى من جماعات أخرى ليست سوى مجموعات من البرابرة والهمجيين، بحيث كانت نظرة كل جماعة إلى الجماعات الاخرى نظرة شك وريبة وتعالي وازدراء.

ولما كان القانون أساس مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات الأشخاص المتساوين، ولما كانت المساواة بين الجماعات القديمة أمرا ينكره كل منها، فلم يكن من المعقول أن تعرف هذه الحقبة الزمنية قانونا دوليا بالمعنى الصحيح، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الشرق القديم

سنحاول ضمن هذا الفرع دراسة ملامح وتطور القانون الدولي في كل من حضارة بلاد الرافدين **(أولا)** والحضارة الفرعونية **(ثانيا)** والهندية **(ثالثا)** .

أولا: حضارة بلاد الرافدين

تشير بعض الدراسات والأبحاث التاريخية إلى أن أقدم معاهدة تم إبرامها في التاريخ قد تمت بين مدينتي "لكش" و "أوما" العراقيتين، والتي وجدت منقوشة على نصب حجري باللغة السومرية، وكان ذلك سنة 3100 ق.م، وقد تضمنت هاته المعاهدة العديد من النصوص والبنود التي توجب وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود، واللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع بينهما.

ثانيا: الحضارة الفرعونية (حضارة وادي النيل)

تعد المعاهدة التي أبرمها "رمسيس الثاني" فرعون مصر مع ملك الحبشيين "خستر" سنة 1280 ق.م، والتي يطلق عليها إسم "هوزبليت House blait" ثاني أقدم معاهدة في التاريخ؛ وقد وجد نصها في معبد الكرنك (صعيد مصر) مكتوبة باللغة الاكدية / البابلية التي كانت اللغة الدبلوماسية آنذاك على صفيحة من الفضة، حيث تم بموجب هاته المعاهدة تعهد كل طرف بالالتزام باحترام الوحدة الإقليمية للطرف الآخر وإنهاء النزاع القائم بين المدينتين وإقامة حلف دفاعي مشترك.

ثالثا: الحضارة الهندية

يكشف لنا "قانون مانو" في الهند عن درجة متقدمة من القواعد الدولية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية في الحروب والممثلين الدبلوماسيين والضمانات اللازمة لحمايتهم، ووجود مثل هاته القواعد والالتزام بها في العلاقات التي كانت قائمة بين الدول آنذاك يعد في حد ذاته تعبيرا عن درجة تقدم القانون.

الفرع الثاني: الغرب القديم

سنحاول ضمن هذا الفرع أيضا وبخلاف الفرع الأول دراسة ملامح وتطورات القانون الدولي العام في كل من الحضارة اليونانية **(أولا)** والحضارة الرومانية **(ثانيا):**

اولا: الحضار ة اليونانية (الإغريقية)

امتدت سيطرة المدن اليونانية على العالم لما يقارب الخمسة قرون وذلك حتى منتصف القرن الرابع قبل الميلاد ، وقد كانت اليونان مقسمة في هاته الفترة لعدد من الوحدات السياسية المستقلة والبالغ عددها 12 مدينة – مصطلح المدينة يقابله حاليا مصطلح الدولة – وقد دفعها ذلك إلى أن تنتهج سياسة الحذر الشديد اتجاه " الأجنبي" إذ كان اليونانيون يميزون أنفسهم عن الكيانات أو الإمبراطوريات الأخرى التي كانوا يعتبرونها في نظرهم " متوحشة" أو "غير حضارية"، وبالتالي فقد كانت علاقتهم بهذه الشعوب الهمجية تهكمية لا ضابط لها، حيث كانت عدائية في غالبيتها قائمة على العداء والحروب المشوبة بالقسوة التي لم تكن تخضع لأية قواعد تقليدية معروفة ولا أية اعتبارات إنسانية، وهو ما جعل العديد من الفقهاء ينكرون على اليونانيين معرفتهم للقواعد القانونية الدولة بأتم معنى الكلمة.

ثانيا: الحضارة الرومانية

لم تختلف نظرة الرومانيين إلى الشعوب الأخرى عن الإغريقيين، فقد كانت حضارتهم قائمة على الحروب والنزاعات، وانعدام المساواة بين الشعوب، فقد كانت روما تعتبر نفسها سيدة العالم القديم، ولها الحق في حكمه وقيادته، لذا كان لا بد على الشعوب الاخرى الخضوع طوعا لسلطتها ، وقد عبر عن هاته النظرة مجموعة القوانين التي وضعتها؛ والمتمثلة في:

-**القانون المدني "قانون فيتال"**: حرصت روما أن تطبع علاقاتها مع غيرها بطابع ديني لتجلب بذلك بركة الآلهة، فأنشأت هذا القانون الذي يشرف على تطبيقه مجموعة من رجال الدين عرفوا بإسم الإخوة "**فيتال**" وكانوا يعتبرون بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة وعددهم 20 كاهنا، وجوهر هذا القانون أن هؤلاء الإخوة هم من يقررون إن كان هنالك سبب عادل لإعلان الحرب ضد بلد آخر أم لا، كما يمارسون السلطة الدينية

عند إعلان الحرب أو عند عقد السلم، ومن أشهر الكهنة الذي عالجوا موضوع الحرب آنذاك "**القديس أوقستين**" الذي ميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في كتابه "مدينة الله".

-**قانون الشعوب " قانون الغرباء، قانون البشر"**: وهو قانون بديل للقانون المدني، يعنى بتنظيم العلاقة بين المواطنين الرومان والأجانب الذين ينتمون إلى الشعوب المختلفة التي خضعت لسلطان روما.

أما بالنسبة للشعوب الأخرى والتي كانت لا تربطهم بروما أية معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم.

المطلب الثاني: القانون الدولي العام في العصر الوسيط

يتفق أغلب المؤرخين على أن العصر الوسيط تبدأ حقبته الزمنية من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م وتنتهي بسقوط الإمبراطورية الشرقية عام 1453 م.

خلال هاته الفترة والتي تلت إنهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية سادت التجزئة السياسية في المجتمع الأوروبي فنشأ ما يعرف بنظام الإقطاع ما جعل من الكنيسة المسيحية تسعى إلى رسم دور لها وسط هذه الفوضى السياسية؛ رافقها ظهور الديانة الإسلامية والتي كان لها الاثر الواضح في تحديد معالم القانون الدولي العام.

الفرع الأول: نظام الإقطاع: انتشر هذا النظام في أوروبا مع بداية القرن التاسع (9) ميلادي إلى غاية نهاية العصر الوسيط تقريبا، ويتمثل هذا النظام من الناحية السياسية في استئثار الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين، على أساس أنه يعتبر ملكا شخصيا له يمكنه التصرف فيه كيفما يشاء، – وهو ما يعرف قانونا بمبدأ الدولة الموروثة – كما يستند هذا النظام من الناحية الاقتصادية على الاقتصاد الزراعي ونظام الرق (العبيد)، وبالتالي لم يساعد هذا الوضع على نشوء تنظيم دولي آنذاك، إذ أصبحت كل مملكة مقسمة إلى عدد كبير من الإمارات الإقطاعية التي عمت فيها الحروب، ما جعل من مهمة الملك في التعبير عن إرادة موحدة لمملكته أمام الممالك الأخرى شبه مستحيلة.

الفرع الثاني: العالم المسيحي: ساعدت الديانة المسيحية في هاته الفترة على توحيد الأفراد والجماعات ضمن رابطة روحية تجمع معتنقيها تحت زعامة البابا في مقابل التجزئة السياسية التي شهدتها أوروبا

آنذاك، حيث عملت الديانة المسيحية على تلطيف العلاقات بين الأفراد والجماعات، والدعوة إلى المحبة بين البشر والمساواة بين الأفراد والدول ونبذ الحروب وكافة وجوه المعـاملات اللإنسانية.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن ذلك لم يمنع من توقف الصراع بين السلطة السياسية للإمبراطور وبين سلطة البابا الذي كان يسعى إلى جمع الصفتين الدينية والسياسية في يديه وقد كان له ذلك حيث ساعده في ذلك ضعف الدولة، ما منحه الحق في تتويج الأباطرة وعزلهم والحق في تعيينهم أو معاقبة الملوك الذين لا يخضعون لسلطة الإمبراطور بحكم التدرج الإقطاعي.

المطلب الثالث: القانون الدولي في العصر الإسلامي

لقد كان للحضارة الإسلامية دور هام في تشكيل القواعد والمبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام؛ فقد جاء الإسلام بقواعد تفصيلية لأمور حياة البشر، فنظم علاقة الإنسان بربه وأطلق عليها تسمية "العبادات" ونظم علاقة الإنسان بالإنسان وسماها بـ: " المعاملات" ونظم علاقة الإنسان بنفسه وأطلق عليها تسمية" الأخلاق" وفهم هذه القواعد التفصيلية وإيصالها للناس يتطلب الفهم والإدراك والإقناع والتقبل، وتهيئة الاستقرار والأمن وصفاء الذهن، كونها مسألة إيمان وحب وتفهم لأمور تفصيلية تقتضي التدبر والتمعن فيها، ومثل هكذا أمور تتناقض كليا مع استخدام العنف والقوة.

ومن هذا المنطلق فقد حدد الإسلام المسالك التي تنقل بواسطتها أحكام الشرع للناس كافة، ولم تستخدم الشريعة الإسلامية مصطلح القانون الدولي وإنما استخدمت مصطلحا مغايرا له وأشمل منه عرف بـ:"**السير و المغازي**" فالسير تعني القانون الدولي العام وقت السلم، والمغازي تعني القانون الدولي في حالة النزاعات المسلحة .

ولما كان نشر الدين الجديد والإعلان عن قيام الدولة الإسلامية يتطلب إشعار الدول الأخرى بوجودها والتواصل معها، فإن هذه المهمة لم يكن بالإمكان تحقيقها إلا بالطرق السلمية التي تعارفت عليها الدول في ذلك الوقت، فقد لجأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى عقد المعاهدات واستخدام الوسائل الدبلوماسية لمراسلة الأمراء والملوك وشيوخ القبائل بالمذكرات الدبلوماسية، كما استقبل النبي محمد صلى الله عليه وسلم العديد من الرسل الأجانب واهتم بهم وذلك من خلال منحهم الأمن والأمان –ما يعرف حاليا بالحصانة الدبلوماسية– وهو النهج الذي اتبعه الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام من بعده صلى الله عليه

وسلم بشكل يدل على مدى مساهمة الفكر الإسلامي في خلق جملة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام.

المطلب الرابع: مرحلة عصر النهضة وحركة الإصلاح الديني

تعد معاهدة واستفاليا التي عقدت عام 1648 وأنهت حرب الثلاثين عاما التي نشبت بين مؤيدي الكنيسة ومعارضيها من الدول الأوروبية فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي.

وقد أرست هذه المعاهدة الأسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي، بعد أن كرست هزيمة البابا والإمبراطور ، وأنهت دور الهيمنة التي كان يمارسها كل منهما في مجال العلاقات الدولية، الأمر الذي مهد الطريق لولادة الدول الأوروبية الحديثة واسباغ رداء الشرعية عليها بعد انحلال الإمبراطورية الجرمانية وتجزئتها إلى دول مستقلة.

ومن بين اهم المبادئ الدولية التي أرستها معاهدة واستفاليا و التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م فيما بعد، نذكر:

-**مبدأ سيادة الدولة**: من أهم مكتسبات معاهدة وستفاليا إقرار مبدأ السيادة ، أي انفراد الدولة بالحكم ، وإصدار قرارتها في حدود إقليمها الجغرافي ، وعدم الرضوخ للضغوط الخارجية في قرارتها إلا بإرادتها ، فلكل دولة الحق في اختيار كافة أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بحرية تامة.

-**مبدأ الولاء القومي**: إقرار مبدأ الولاء القومي ، يعد من أفضل مكاسب معاهدة وستفاليا حيث وضع حد نهائي للحروب الدينية للأبد ، فالمبدأ يرسخ وفاء المواطنين والحكام للدولة فقط دون الكنيسة ، أي فصل الدين عن الدولة.

-**مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية**: وإقرار مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية ، يعتبر تأكيد لمبدأ سيادة الدولة بقرارتها ، دون التدخل من أي قوى خارجية ، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بوضوح فيما بعد بعام 1945م.

المطلب الخامس: القانون الدولي المعاصر

أحرز القانون الدولي في هاته الفترة تقدما هائلا وتطورا ملحوظا وذلك من خلال تنظيمه الدقيق للعديد من المسائل القانونية الهامة، والتي ساهمت بقدر موفور في إقامة أحكامه ومبادئه، نشير إليها باختصار في الآتي:

-تغير بنية النظام القانوني التقليدي للمجتمع الدولي حيث ظهرت دول جديدة إلى حيز الوجود بلغ عددها 195 دولة حتى الآن بعد أن كان يقتصر على عدد محدود ومغلق من الدول الاوروبية المسيحية التي تعتمد نفس الفكر الإيديولوجي والديانة المشتركة ليمتد بذلك إلى جميع الدول والقارات.

-عقد العديد من المؤتمرات الدولية وتدوينها في اتفاقيات دولية، ومن ذلك مؤتمر جنيف سنة 1864 الذي يعتبر امتدادا لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب وكذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام 1977.

-إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت للمجتمع الدولي تنظيما جديدا، وأهمها معادة فرساي المنعقدة سنة 1919 والتي تم بموجبها إنشاء عصبة الأمم، وكذا اتفاقية سان فرانسيسكو المنعقدة بتاريخ 1945/10/24 التي أنشأ بموجبها منظمة الأمم المتحدة.

-ظهور العديد من المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والحركات التحررية فضلا عن تنامي دور الأفراد.